قيل له لا ضير في السرف بزعمه شرعا فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره اي
ظاهر كلامه ككلام مجاهد ان لا سرف في الصدقة مطلقا وان كل ما انفق فيها محمود وهذا المظنون
فاسد بل فيه اي في المقام تفصيل في الاحكام يظهر بيانه مما نورده ان شاء الله تعالى
قال الله تعالى في مدح الاقتصاد ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري في الكشاف
والرازي في التفسير الكبير والقاضي البيضاوي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه تعالى
في قوله مما للكف عن الاسراف المنهي عنه اذ لو كان مطلق الانفاق محمودا لكان الاتيان
بمن لا فائدة فيه بعد اتفاقهم اي المذكورين من المفسرين ان المراد من هذا الانفاق
صرف المال في سبيل الخير لانه في عرض المدح ولان الانفاق خاص بما كان كذلك وما
في الشر نفاق ونفاد وضياع وقال الله تعالى وآتوا حقه الواجب فيه يوم حصاده وهذا
كان واجبا قبل وجوب الزكوة وعن بعض السلف انه الزكوة ولا تسرفوا في التصدق
او في الاكل والتصدق اولى التخل بان تمنعوا حق الله تعالى انه لا يحب المسرفين اي
لا يرتضي فعلهم قال الثعالبي يقول من الزمخشري ومن معه اي ولا تسرفوا في الصدقة لما
روي بالبناء لغير الفاعل عن ثابت بن قيس رضي الله عنه الثابت بالمثلثة وبعد الالف
موحدة وفوقية هو الانصاري انه صرم اي قطع خمسمائة نخلة اي قطع ثمارها وجه
ثم قسمها اي الثمار بين الفقراء في يوم واحد رغبة في الخير ولم يترك لاهله شيئا من
ذلك فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله ففيه امر بالاقتصاد ونهي عن الاسراف
وروى عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج بضم الجيم الاولى رحمه الله قال جذ معاذ
بن جبل بضم الميم آخره معجمة رضي الله عنه نخله بالاضافة للضمير فلم يزل يتصدق بالتمر
حتى لم يبق منه شيء اي من التمر لاهله فنزل ولا تسرفوا الى آخر الآية قال السدي بضم المهملة
الاولى وتشديد الثانية قال الاصبهاني في لب اللباب في الانساب السدي نسبة الى السد
وهي الباب ونسب الكبير اليها لانه يبيع الخمر بسدة الجامع بالكوفة انتهى اي قال في تفسيره
ولا تسرفوا ولا تعطوا اموالكم اي جميع اموالكم فتسرفوا في الاحسان فتقعدوا اي تصيروا
فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط بغاية البذل قال جابر الانصاري وابن مسعود
الهذلي الصحابيان رضي الله عنهما جاء غلام في المصباح هو الابن الصغير وجمعه في القلة غلمة وفي
الكثير غلمان ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا
باعتبار ما يؤول اليه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي تسألك كذا وكذا كناية
عن تعداد الشيء وعدته ولتعدد الامر تكرر لفظه بالعطف والاصل ذا ثم دخل عليه كاف

التشبيه

التشبيه وزال معنى الاشارة والتشبيه وصار كناية عما يراد به وهو معرفة فلا يدخله
ال كذا في المصباح فقال صلى الله عليه وسلم ما عندنا اليوم شيء اي من سيق لها ولا مما يحصل
به قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع صلى الله عليه وسلم من كمال كرمه قميصه اي
نزعه عن بدنه الشريف فدفعه اليه اي الى الغلام وجلس في البيت عريانا عن القميص
وفي رواية جابر رضي الله عنه زيادة فاذن بلال رضه للصلوة فانتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج يصلي بهم واشتغلت القلوب بتاخره فدخل بعضهم بعد الاستيذان عليه
فاذا هو عار لا قميص عليه فنزلت هذه الآية كذا ذكره الثعالبي يقول في الذكر من الزمخشري
ممن بعده في تفاسيرهم اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي في حال الغنى لا
الفقر والمراد بالغنى هنا عدم الاحتياج الى الغير في نفقة او غيرها وجه الاستدلال منه
انه لو لم يكن الصدقة سرف لكان صدقة الفقير خيرا من صدقة الغني لانها احمز على النفوس
واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله جه وفي نسخة رمز البغوي وهو غ بجه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار في المصباح الدينار
معروف والمشهور في الكتب ان اصله دنّار بالتضعيف فابدل حرف العلة للتخفيف
ولهذا يرد في الجمع الى اصله فيقال دنانير وبعضهم يقول هو فيعال وهو مردود بانه
لو كان كذلك لوجدت الياء في الجمع كما في دياميس جمع ديماس والدينار وزن احدى
وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريبا بناء على ان الدانق ثماني حبات وخمسا حبة
وان قيل ان الدانق ثماني حبات فالدينار ثمان وستون واربعة اسباع حبة والدينار
هو المثقال فقال انفق على نفسك وفي الحديث الاخر ابدا بنفسك فقال عندي
دينار آخر فقال انفقه على ولدك لكونه بعضك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك
اي زوجتك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك من ذكر وانثى من حر او رقيق قال
عندي آخر قال انت اعلم به اي فان شئت تصدقته وان شئت امسكته كما اشار
للتصدق الا بما زاد على الحاجة واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا بالهمزة ويبدل بنفسك اي قدمها فيما
يحتاج من مؤنة وغيرها فتصدق عليها لانك المخصوص بالنعم المنعم عليك بها فان
فضل بفتح الضاد شيء بعد ما تحتاجه لنفسك فلاهلك فهو اي ذلك الفاضل للزوم
نفقتها فان فضل شيء من اهلك فلذي قرابتك لانهم في الحقيقة منك فان حمل على التطوع

Copyright ... University